



التاريخ: 22/ ربيع الآخر/ 1441هـ.

الرقم: 21/2019/335

الموافق: 19/ كانون الأول/ 2019م

قرار: 180/2

❖ حكم صرف الزكاة لأهل القدس لدعم صمودهم

السؤال: ما حكم إعطاء الزكاة لأهل القدس لدعم صمودهم، وبالنظر إلى ضرائب الاحتلال الباهظة المفروضة عليهم، ولأنهم من المرابطين في سبيل الله؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن مصارف الزكاة نص عليها القرآن الكريم، وحددها بوضوح، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فلا تصرف الزكاة إلا لهذه الفئات.

ويرى العلماء أن مصرف " في سبيل الله " يشمل الصرف للغزاة والمجاهدين والمرابطين - إذا لم تكن لهم أعطيات أو رواتب من الديوان - وإن كانوا أغنياء، خلافاً للحنفية الذين يشترطون فقر الغازي لإعطائه من الزكاة، والصحيح مذهب الجمهور، إذ لو كان الفقر شرطاً للصرف لما خص سبيل الله بمصرف مستقل، ولأن في إعطائهم إعانة لهم، وتشجيعاً على الدفاع عن الإسلام والمسلمين، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِخِمْسَةِ: لِغَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ » [مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، 98/18، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين، لكن اختلف في وصله وإرساله، وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن عبد البر والذهبي، وعلى فرض إرساله فإنه يتقوى بعمل الأئمة ويعتضد، وصحح المرسل الدار قطني وابن أبي حاتم].

ومصرف " في سبيل الله " يحمل على الجهاد ويقتصر عليه، في قول عامة أهل العلم من السابقين والمعاصرين، قال ابن قدامة: " كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله، إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل في الآية على ذلك " [المغني 6: 470]، وأكد ابن الأثير ذلك بقوله: " إن اللفظ صار لكثرة الاستعمال وكأنه مقصور عليه " [النهاية في غريب الحديث والأثر، 2: 338]، وذهب جل العلماء المعاصرين إلى هذا المنحى، ففي توضيحه لمعنى " في سبيل الله " في الآية، قال صديق حسن خان: " هم الغزاة والمرابطون، يعطون ما ينفقون في غزاهم ومرابطتهم، وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء " [فتح البيان 4: 154].

ولا يخفى أن المرابطة في سبيل الله من خير أعمال الجهاد، وباب عظيم من أبواب سبيل الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 200]، وأصل الرباط ما تربط به الخيل، ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه رباط، وهي لزوم المحل الذي يخاف من وصول العدو منه، وعن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: « رِبَاطٌ يَوْمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعِدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » [صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله]، وقال: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [رواه الترمذي في السنن، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، رقم الحديث 1639، وصححه الألباني].



وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يقول: « مَوْقِفُ سَاعَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ الْقُدْرِ عِنْدَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ » [صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب فضل الجهاد، قال الألباني: صحيح، وذكره في السلسلة الصحيحة برقم 1068].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس النسك، وجنس الجهاد في سبيل الله أفضل من جنس النسك، بكتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين" [مجموع الفتاوى 27: 142].

وبناءً على ما سبق، فإن أكثر من ينطبق عليهم سهم " في سبيل الله " اليوم من أبناء الشعب الفلسطيني عامة، والمقدسين منهم خاصة الذين يرابطون في خط الدفاع الأول عن أمتهم، ويواجهون عدو الأمة الذي دأب وما زال، يسلب أراضيهم، وينتهك مقدساتهم وحررياتهم، وهو مسلح بالبغي والعدوان، والدعم المتواصل من قوى الشر والظلم والطغيان، فهم يعيشون في رباط دائم، ومقاومة مستمرة لمخططات عدوهم الذي يسعى إلى استباحة هويتهم المقدسية، ومسجدهم الأقصى المبارك، مسرى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ويعمل جاهداً على تغيير واقع القدس وإحكام السيطرة عليها، وتهويدها، وإلغاء الوجود العربي والإسلامي فيها.

فالمرابطون في هذه الأرض المباركة هم أولى من غيرهم بالنصرة والعون، بالنفس إن أمكن، وبالمال الذي يعد الجهاد به قرين الجهاد بالنفس، بل إنه جاء في القرآن مقدماً عليها في المواضع كلها، إلا موضعاً واحداً، فتقديم العون المالي للمرابطين في القدس، المدافعين عن المقدسات والحرمات باب من أبواب الزكاة، ما داموا يرابطون في سبيل الله، ويعلمون كلمة الله، وهذا ما يفهم من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، التي قررت أن سهم في سبيل الله يشمل الجهاد بمعناه الواسع، وقررت ذلك صراحة دار الإفتاء الأردنية والمصرية، وكبار علماء الأمة الإسلامية.

إن أهل القدس اليوم يقفون أمام تحديات كبيرة من هدم بيوتهم، ومصادرتها، ومحاولات سحب إقاماتهم، وإخراجهم من دائرة القدس، والتضييق عليهم بفرض الضرائب الباهظة، متعددة الأشكال والأسماء، وإغلاق مؤسساتهم التعليمية والصحية والإعلامية والدينية وغيرها، ويتعرضون لأبشع صور التزييف والتهويد والتطهير العرقي، من هنا فإن الواجب الديني يقتضي أن يهب القادرون من المسلمين لنصرة إخوانهم المرابطين، ودعم صمودهم، وتحفيز همهم، لمواجهة أعداء أمتهم، مع بذل الغالي والنفيس دعماً لرباطهم وتثبيتهم على أرضهم، وفي بيوتهم، وإبقاء مؤسساتهم.

وخلاصة الأمر؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يقرر أن صرف جزء من أموال الزكاة في دعم رباط المرابطين في القدس وأكنافها، والحفاظ على مقدراتهم ومؤسساتهم أمر مشروع، بل إنه مطلوب، ومقاصد الشرع الحنيف تقررره، وتدعو إليه، وتأيي ترك أهل القدس لقمعة سائغة للغاصبين المعتدين.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل